وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٦)

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ والمتضمن تعديل الفقرة (أ)

من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٢٢)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ ؛

وعلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى المصغر ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ النص التالى :

يعدل نص الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) إلى النص التالى :

(أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة ، على أن يكون مشهرًا طبقًا للقوانين المعمول بها ، بالإضافة إلى صورة رسمية تحفظ لدى الجهة المنوطة بإصدار الترخيص ، ويجوز أن تكون ملكية الشخص الاعتبارى لشركات أو صناديق أو أشخاص أجانب أو مزدوجى الجنسية أو أى شخص اعتبارى من الشخصيات الاعتبارية التى تخضع في نظامها إلى قانونى الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولائحتيهما التنفيذية ، وفى هذه الحالة تسرى عليهم ذات الإجراءات المقررة للشخصيات الاعتبارية المملوكة للمصريين ، وفى حالة اعتراض أى جهة من الجهات المعنية يتم عرض الأمر على لجنة تشكل برئاسة نائب الوزير لشئون المعلمين ، وعضوية كل من :

١ – المستشار القانونى للوزير .

٢ – رئيس قطاع التعليم العام .

٣ – رئيس الإدارة المركزية للأمن .

٤ – رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والخاص والرسمى للغات .

وتختص هذه اللجنة بالبت ، واتخاذ القرار النهائى بشأن ما إذا كان قد توافر لدى الشخص الاعتبارى هذا الشرط من عدمه ، وفى حالة ما إذا تبين لها أن الكيان التعليمى المراد ترخيصه لا يضيف للعملية التعليمية جديدًا أو يمثل خطرًا على الأمن القومى المصرى أن ترفض السير فى إجراءات ترخيصه ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا ، فور اعتماده من السلطة المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ . د/ طارق شوقى